

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5006 - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد ابن جبير قال .

أحدكما أ على حسابكما (للمتلاعنين A النبي قال فقال المتلاعنين عن عمر ابن سألت Y كاذب لا سبيل لك عليها) . قال مالي ؟ قال (لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك) .
قال سفيان حفظته من عمرو .

وقال أيوب سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته فقال بإصبعيه - وفرق سفيان بين إصبعيه السبابة والوسطى - فرق النبي A بين أخوي بني العجلان وقال (أ يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب) ثلاث مرات .
قال سفيان حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك .
[ر 4471] .

[ش (لا سبيل لك عليها) أي لم يبق لك سلطان على زوجتك التي لاعتنتها . وانحلت عقدة النكاح بينكما إلى الأبد]